

بحار الأنوار

[181] متاعا إلى الحول غير إخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من

معروف وإلا عزيز حكيم " (1). الاحزاب: " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا " (2). الطلاق: " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا إنا ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود إنا، ومن يتعد حدود إنا فقد ظلم نفسه لا تدري لعل إنا يحدث بعد ذلك أمرا * فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة إنا ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بإنا واليوم الآخر، ومن يتق إنا يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على إنا فهو حسبه إنا إنا بالغ أمره قد جعل إنا لكل شئ قدرا * واللائى يؤسن من المحيض من نسائكم إنا ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق إنا يجعل له من أمره يسرا * ذلك أمر إنا أنزله إليكم ومن يتق إنا يكفر عنه سيئاته و يعظم له أجرا * أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف، وإن تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه إنا لا يكلف إنا نفسا إلا ما آتياها، سيجعل إنا بعد عسر يسرا " (3). 1 - الهداية: قال الصادق عليه السلام: إذا طلق الرجل امرأته ثم مات عنها قبل

_____ (1) سورة البقرة: 240، (2) سورة الاحزاب: 49.

_____ (3) سورة الطلاق: 1 - 7.